محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/٣٦٨

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

محمد عثمان ، غازي عازر ، إياد ملحيس ، محمد سعيد الناصر

****

المميـــــــز

وكيله المحامي

المميز ضده : الحـــــــق العـــــــــام .

بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة اســـتئناف جزاء عمان في القضيه رقم ٢٠٠٢/٥١٠ تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٨ المتضمـــن رد الإســـتئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات عمـــان رقـــم ٢٠٠١/٥٦٥ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٤ القاضي وضع المتهم (المستأنف) بالأشغال الشاقه المؤقتـــه مـــدة ســـنه ونصف والرسوم والغرامه أربعه وخمسون ألف وثمانمايه وثلاثون دينار والرسوم) وإعادة الأوراق لمصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١) أن محكمة جنايات عمان غير مختصه بنظر هذه الدعوى حيث ان مكان وقوعها فـــي مركز حدود جابر .

٢) لقد أخطأت محكمة جنايات عمان ومن ثم محكمة إستئناف عمان فـــي تكييـــف الجـــرم المسند للمميز وأخذت بالتكييف الخاطيء لجهة التحقيق حيث لا يتعدى وعلى فرض ثبوته جريمة إساءة ائتمان من حيث عمل المميز (الصرافه) وعلاقته بحدود أمـــوال البنك .

lawpedia.jo

٣) أخطأت محكمة جنايات عمان ومن ثم محكمة استئناف جزاء عمان بعدم استظهار والتثبت من الركن المعنوي لجريمة الإختلاس ممثلاً بالقصد الخاص الذي يتطلب نية تملك المال وإنكار المال في مواجهة الجهه المجني عليها .

٤) لقد خالفت محكمة جنايات عمان ومن ثم محكمة إستئناف جزاء عمان المباديء المستقره في الفقه والقضاء من أن الشك يفسر لصالح المتهم لا ضده لذا فإنه لا يجوز استغلال الثغرات الوارده في الدعوى لتصليب بينات النيابه .

٥) أن بينات النيابه لا تؤدي إلى النتيجه التي توصلت إليها محكمة جنايات عمان ومن ثم محكمة إستئناف عمان الذي جاء استخلاصها للوقائع ومن ثم قرارها كانا غير سائغين وفيهما من التناقض .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٣٠ قدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداوله قانوناً نجد أن النيابه العامه قد أحالت المتهم لدى محكمة جنايات عمان من أجل محاكمته عن جرم الإختلاس خلافاً لأحكام الماده ٢/١٧٤ من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

لدى المحاكمه أمام محكمة جنايات عمان بالقضيه الجنائيه رقم ٢٠٠١/٥٦٥ وبتاريخ ٢٠٠٢/٧/٤ قررت تجريم المتهم المذكور بالجنايه المسنده إليه والحكم عليه بالأشغال الشاقه مدة ثلاث سنوات والرسوم والغرامه ماية وتسعة آلاف دينار أردني وستماية وست وسبعين ديناراً قيمة المبلغ المختلس . ونظراً لإسقاط الحق الشخصي قررت اعتبار ذلك من الأسباب المخففه التقديريه وعملاً بالماده (٩٩ وبدلالة الماده ٣/١٧٧) من قانون العقوبات خفضت العقوبه لتصبح الأشغال الشاقه المؤقته لمدة سنه ونصف والرسوم والغرامه مبلغ أربعة وخمسين ألف دينار وثمان ماية وثمانيه وثلاثين ديناراً يحبس عليها في حالة عدم الدفع سنه واحده .

لم يلاق قرار محكمة الجنايات قبولاً من المحكوم عليه فطعن بهذا القرار استئنافاً

وبتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٨ اصدرت محكمـــة الإســـتئناف قرارهـــا بالقضيـــه الإســـتئنافيه رقـــم ٢٠٠٢/٥١٠ القاضي برد الإستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف .

لم يرتضِ المحكوم عليه بقرار محكمة الإستئناف فطعن به تمييـــزاً للأســـباب الـــوارده بلائحة تمييزه .

وعن السبب الأول ما دام ان الشكوى قدمت ابتداء إلى مدعي عام عمان فإن المحكمـــه المختصه بمحاكمته هي محكمة جنايات عمان ولذلك يكون هذا السبب مستوجباً للرد .

وعن باقي أسباب التمييز ، ومن الرجوع إلى القرار المميز نجد أن محكمة الإستئناف قد خلصت إلى أن واقعة الدعوى تتلخص بأن الجهة المشتكيه (بنك عمان للإستثمار العربـــي) شركه مساهمه عامه . لذلك يعتبر موظفوها موظفون عامون وفقاً لما ورد بالماده ١٧٤/١و٢ من قانون العقوبات .

وحيث أن المحكوم عليه قد استلم المبلغ بصوره فعليه وطبقاً لطبيعة عمله وبحكم وظيفته وإقراره بإفادته الخطيه الدفاعيه بأنه استلم هذا المبلغ وهرب إلى سوريا وتصرف به فإن فعله هذا يشكل جناية الإختلاس .

lawpedia.jo

وعليه فإن قيام المسؤوليه الجزائيه عن جرم الإختلاس بمقتضى الماده ١٧٤ من قـــانون العقوبات يستلزم أن يكون الفاعل موظفاً عمومياً وأن يدخل في ذمته ما أوكـــل إليـــه بحكـــم الوظيفه أمر إدارته أو جبايته أو حفظه من نقود وأشياء .

وحيث أن ملف الدعوى ورد فيه بالمبرز ن/١ لدى المدعي العام بأنه تم تعيين الممـــيز في مكتب جابر للصرافه / الشحن وتتمثل طبيعة عمله القيام بأعمال الصرافه لمختلف العملات (شراءاً وبيعاً) حيث يتم تسليمه مبالغ بالدينار الأردني مقابل توقيعه على هذه القيود بحيـــث يتم تحويل حصيلة العمليات إلى مكتب جابر للصرافه وذلك بموجب قيود رسميه .

وحيث من الثابت أن المميز يعتبر موظفاً عمومياً حسب ما جاء بنص الماده ١٧٤/١و٢ من قانون العقوبات .

وحيث أن المال المختلس قد سلم إليه بحكم وظيفته واصبح تحت يده وإدارتـــه وحفظـــه لذلك فإن فعل المميز يشكل جناية الإختلاس خلافاً للماده ١٧٤ من قانون العقوبات .

وحيث أن محكمة الإستئناف بصفتها محكمة موضوع قد دللـــت علـــى توافـــر اركـــان وعناصر الجنايه المسنده إليه وأوردت على ثبوتها أدلة سائغه ومقبوله فإن الحكم الصادر جاء موافقاً للقانون وأسباب التمييز غير وارده على الحكم المميز مما يتعين ردها .

لذا نقرر رد أسباب التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق .

قراراً صدر بتاريخ ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٥/١٢م .

القاضي المترئس | عضو | عضو

رئيس الديوان | عضو | عضو

lawpedia.jo

مدقق/ن ر